ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تمويل مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « I. Aircraft Industries Ltd ».

مرسوم رقم 2.96.87 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « I. Aircraft Industries Ltd » والبالغ قدره 124.327.376,8 دولار أمريكي 468

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.96.82 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 1.661.803 فرنكات فرنسية 468

صفحة

عقد كفالة لضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.96.110 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون إيكو منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز من أجل تمويل مشروع « الدائرة المسقية للحوز الأوسط » 468

مؤسسات الائتمان بالخارج. ـ شروط فتح مكاتب للقيام بأعمال الإعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2393.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يجوز وفقها لمؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بأعمال الإعلام أو الاتصال أو التمثيل 469

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 79.96 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بالمصادقة على معايير مغربية وإقرار إجبارية تطبيق معيار مغربي 470

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2974.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 470

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2975.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 471

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2976.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 471

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ـ تحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قمرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 235.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 471

الدراسة الصيدلية. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 236.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 472

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ تحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 237.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 472

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 294.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة 473

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 295.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة 473

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 296.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 473

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 298.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج 474

صفحة

بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 350.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 ـ 1997 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها .. 475

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 379.96 صادر في 23 من شوال 1416 (13 مارس 1996) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الثالث المغربي « كلاسيك » 476

دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 477

نصوص خاصة

الترخيص بطبع مجلة « صحتي » في المغرب.

مرسوم رقم 2.96.105 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالترخيص بطبع مجلة « صحتي » في المغرب 478

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 90.96 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 478

شركة « Air Sud ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 149.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي 478

شركة « Maint aero ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 150.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة « Privair ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 151.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي 482

شركة « Aerial photos ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 152.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي..... 483

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي..... 485

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي..... 485

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 293.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي..... 485

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 227.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 486

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 313.96 صادر في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996) يتمم القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر..... 486

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4331 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) 486

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مـــرسوم رقـــم 2.96.87 صادر فـــي 11 مـــن شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « I. AIRCRAFT INDUSTRIES Ltd »والبالغ قدره 124.327.376،8 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق التمويل الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « I. Aircraft industries Ltd » والبالغ قدره 124.327.376،8 دولار أمريكي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.82 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 1.661.803 فرنكات فرنسية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 1.661.803 فرنكات فرنسية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.110 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون إيكو منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز من أجل تمويل مشروع « الدائرة المسقية للحوز الأوسط ».

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون إيكو منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز لأجل تمويل مشروع « الدائرة المسقية للحوز الأوسط ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2393.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يجوز وفقها لمؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بأعمال الاعلام أو الاتصال أو التمثيل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف فتح مكاتب للقيام بأعمال الاعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب من لدن مؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالخارج على ترخيص من وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة الثالثة

يجب أن يوجه طلب الترخيص الموقع بوجه قانوني من لدن أحد المسيرين المؤهلين لذلك إلى بنك المغرب مشفوعا بالوثائق والمعلومات التالي بيانها المتعلقة بالمؤسسة الطالبة للترخيص وبمكتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل المراد فتحه :

I- الوثائق والمعلومات المتعلقة بمؤسسة الائتمان الطالبة :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسي بعد تنقيحه ؛
- توزيع رأس مال المؤسسة ؛
- تأليف مجلس الادارة أو الجهة المماثلة ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المكلفين بالادارة ؛
- الموازنات المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة مشهود بمطابقتها للأصول ؛
- التقارير السنوية للجهات المسيرة والأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات فيما يتعلق بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة ؛
- وثيقة مسلمة من السلطات المختصة بالبلد المنشأ تثبت أن المؤسسة المعنية مسموح لها بفتح مكتب إعلام أو اتصال أو تمثيل بالمغرب.

II- الوثائق والمعلومات المتعلقة بمكتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل :

- بيان مؤهلات وخبرة المسؤول الرئيسي ؛
- وثيقة مسلمة من السلطات المختصة في البلد المنشأ تثبت أن المسؤول المذكور لم تصدر في حقه إحدى محاكم بلده أي حكم حاز قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 ؛
- مذكرة تتضمن أهم أعمال المكتب ؛
- العدد المقدر للمأجورين.

المادة الرابعة

يجوز لبنك المغرب أن يطلب الادلاء إليه بكل وثيقة أو معلومة تكميلية أخرى يرى فيها فائدة لبحث الطلب.

المادة الخامسة

يجب أن يكون فتح كل مكتب للاعلام أو الاتصال أو التمثيل محل ترخيص جديد يطلب ويسلم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار عندما تتعلق التغييرات بجنسية مؤسسة الائتمان المعنية وبمراقبتها وموقع مقرها وطبيعة عملياتها.

المادة السادسة

يجب على مكاتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل أن تخبر بنك المغرب بتاريخ فتحها وإن اقتضى الحال بتاريخ إغلاقها.

المادة السابعة

يجب على مكاتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل أن توجه سنويا إلى بنك المغرب مذكرة تتضمن نشاطها خلال السنة المحاسبية المنصرمة مشفوعة بموازنة مؤسسة الائتمان التي تمثلها وكذا التقارير السنوية المتعلقة بنفس السنة المحاسبية والصادرة عن الجهات المسيرة للمؤسسة المذكورة والجهات المكلفة بمراقبة حساباتها.

المادة الثامنة

يجب على مكاتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل أن تثبت في شعاراتها بعد عنوانها التجاري عبارة « مكتب إعلام » أو « مكتب اتصال » أو « مكتب تمثيل » بحسب الحالة وكذا المراجع المتعلقة بقرار الترخيص في فتح المكتب.

ويجب أن تدرج كذلك البيانات المشار إليها أعلاه في جميع وثائقها ومراسلاتها.

المادة التاسعة

يترتب سحب الترخيص في فتح المكتب على مزاولة مكاتب الاعلام أو الاتصال أو التمثيل أعمالا غير أعمال الاعلام أو الاتصال أو التمثيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 79.96 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بالمصادقة على معايير مغربية وإقرار اجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى القرار رقم 1013.74 الصادر في 3 رمضان 1394 (20 سبتمبر 1974) بإقرار المعيار المغربي NM 10.01 - F - 003 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بعده :

* المعيار المغربي المراجع 10.01 - F - 003 الذي أصبح من الآن فصاعدا مرموزا ويحمل عنوان :

- المعيار المغربي 4.095 ـ 01 : منتجات الصلب المستديرة الصقيلة الخاصة بالاسمنت المسلح ـ الجودة.

* المعايير المغربية التالية :

- المعيار المغربي 050 ـ 7 ـ 03 : طريقة تمييز السلمونيات في الماء ؛
- المعيار المغربي 051 ـ 7 ـ 03 : طريقة تمييز البكتيريات القوسية في الماء (البكتيريات الهيضية) ؛
- المعيار المغربي 155 ـ 1 ـ 10 : الجزيئات المعدنية ـ قياس معامل التسطح ؛
- المعيار المغربي 165 ـ 1 ـ 10 : رمال التفتيت الخاصة بالاسمنت المائي ـ الخصائص ؛
- المعيار المغربي 166 ـ 1 ـ 10 : الجزيئات المعدنية ـ تحديد تجانس الجزيئات المعدنية (ق ≤ 4 ملمترات) ؛
- المعيار المغربي 167 ـ 1 ـ 10 : الجزيئات المعدنية ـ اختبار قابلية التآكل والسحق ؛
- المعيار المغربي 168 ـ 1 ـ 10 : الجزيئات المعدنية ـ اختبار التأثر بالجليد ؛
- المعيار المغربي 169 ـ 1 ـ 10 : الجزيئات المعدنية ـ تحديد نظافة المظهر.

المادة الثانية

يطبق وجوبا المعيار المغربي 095 ـ 4 ـ 01 المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : ادريس جطو.

وزير الأشغال العمومية ، الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2974.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.98 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ولاسيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء المطلوب التوافر عليها بموجب المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.98 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) لاجتياز مباراة ولوج السنة الأولى من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ، شهادة الدراسات الجامعية العامة في العلوم ، تخصص الرياضيات والفيزياء المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 شعبان 1416 (فاتح يناير 1996).

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2975.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.645 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء المطلوب التوافر عليها بموجب المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.645 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) لاجتياز مباراة ولوج السنة الأولى من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ، شهادة الدراسات الجامعية العامة في العلوم ، تخصص الرياضيات والفيزياء المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 شعبان 1416 (فاتح يناير 1996).

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2976.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا المطلوب التوافر عليها بموجب المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) لاجتياز مباراة ولوج السنة الأولى للدراسات الصيدلية ، شهادة الدراسات الجامعية العامة في العلوم ، تخصص علوم الحياة والأرض (شعبة الكيمياء أو شعبة البيولوجية) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 شعبان 1416 (فاتح يناير 1996).

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 235.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 342 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
- 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 405 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 35 مقعدا للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1996.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ، الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 236.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر 1996 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 يوليو 1996.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ، الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 237.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1996.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 294.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، يجرى خلال النصف الأول من سنة 1996 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة. ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ، ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 ٪ في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 ٪ من القيمة الإسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 ٪ من القيمة الإسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره بأسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 295.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، يجرى خلال النصف الأول من سنة 1996 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها ، وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 ٪ في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95،75 ٪ من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره بأسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 296.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه :

Copie téléchargée sur bomarpc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، يجرى خلال النصف الأول من سنة 1996 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يكون الاكتتاب فيها مفتوحا امام كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان ، والمؤسسات المالية الأخرى ، وشركات الاستثمار وشركات التأمين ، وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الإسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم. على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أذنية ؛
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 بأسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97،75 ٪ من قيمتها الإسمية بالنسبة للاكتتابات المنجزة ما بين فاتح يناير 1996 الى غاية 29 فبراير 1996 ، وبـ 98 ٪ من قيمتها الإسمية بالنسبة للاكتتابات المنجزة بعد فاتح مارس 1996. وتستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 9،50 ٪ في السنة بالنسبة للأذون المكتتب فيها قبل فاتح مارس 1996 وبسعر 9 ٪ في السنة بالنسبة للأذون الأخرى.

المادة الرابعة

يجرى تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :
- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون كما يلي :

أ) الإرجاع عند انتهاء 6 أشهر :
- قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.025 درهما ؛
- قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.125 درهما ؛
- قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.250 درهما.

ب) الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :
- قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛
- قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛
- قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :
- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 298.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، تقوم الخزينة خلال النصف الأول من سنة 1996 بإصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج. ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000) وخمسة آلاف درهم (5.000) وعشرة آلاف درهم (10.000) في حساب جاري.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الأموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة ، كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 و 29 و 30 أو 31 من كل شهر.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، غير أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها الأذون كما يلي :

1 ـ الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة ما بين فاتح يناير 1996 و 29 فبراير 1996 :

. 1.100 درهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 5.500 درهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 11.000 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة بعد فاتح مارس 1996 :

. 1.095 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 5.475 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 10.950 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

2 ـ الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة ما بين فاتح يناير 1996 و 29 فبراير 1996 :

. 1.159 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 5.795 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 11.590 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة بعد فاتح مارس 1996 :

. 1.150 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 5.750 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 11.500 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

3 ـ بعد مضي 24 شهرا :

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة ما بين فاتح يناير 1996 و 29 فبراير 1996 :

. 1.221 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 6.105 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 12.210 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ـ بالنسبة للاكتتابات المنجزة بعد فاتح مارس 1996 :

. 1.210 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
. 6.050 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
. 12.100 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السادسة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 350.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 ـ 1997 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لايداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 بتاريخ 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 أيام 31 ماي و 1 و 3 و 4 و 5 يونيو بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد	
	الرياضيات	التقنيات
ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	110	15
ـ المدرسة المحمدية للمهندسين	170	10
ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	70	10
ـ المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية	85	5
ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	45	-
ـ المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم	60	-
ـ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا) ...	10	-

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقات للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم. ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والامضاء عليها قبل 15 أبريل 1996 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
مديرية تكوين الأطر
35 ، شارع ابن سينا (ص.ب. : 707)
الرباط ـ أكدال

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملأونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 379.96 صادر في 23 من شوال 1416 (13 مارس 1996) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الثالث المغربي « كلاسيك ».

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق الثالث المغربي « كلاسيك » المزمع تنظيمه ما بين 23 مارس 1996 و 30 منه ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان على الطرق العمومية والمسالك في الاتجاهين على جميع السيارات والشاحنات والعربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا تلك المشاركة في اللحاق الثالث المغربي « كلاسيك » وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الأحد 24 مارس 1996 : من الساعة الثالثة و 40 دقيقة إلى السادسة و 30 دقيقة مساء.

المرحلة الاستثنائية الأولى المسماة : الدار البيضاء ـ الدار البيضاء ويشمل المنع :

ملتقى الطريق الرئيسية رقم 1 والثلاثية رقم 1008 عبر الطرق الثلاثية رقم 1008 و 1015 و 1006 حتى ملتقى الطريق الثلاثية 1006 مع الطريق الثانوية 106 فالطريق الثانوية 106 والثلاثية 1055 و 1054 حتى مدخل ابن سليمان.

الاثنين 25 مارس 1996 :

المرحلة الاستثنائية الثانية المسماة : الدار البيضاء ـ الوالدية ـ الصويرة وتتضمن مرحلتين :

الأولى : من بئر رطمة ـ ملتقى الطريق الثانوية رقم 130 والطريق الثلاثية 1325 فالطريق الثانوية 130 بئر الجديد فالطريق الثانوية 115 إلى دار قائد ناعمي حتى ملتقى الطرق الثلاثية رقم 1313 و 1312 من الساعة التاسعة و 50 دقيقة صباحا إلى الثانية عشرة و 40 دقيقة بعد الزوال.

الثانية : من سيدي أوواس إلى الطرق الثلاثية رقم 6531 ـ 6667 إلى الصويرة القديمة حتى ملتقى طريق الشاطىء مع الطريق الرئيسية رقم 10 من الساعة الثالثة و 50 دقيقة إلى السادسة و 55 دقيقة مساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثلاثاء 26 مارس 1996 :

المرحلة الاستثنائية الثالثة المسماة : الصويرة ـ تارودانت ـ أكادير وتتضمن مرحلتين :

الأولى : من الصويرة إلى الطريق الرئيسية رقم 8 أ ـ و 8 حتى تامري إلى اكرود من الساعة التاسعة و 50 دقيقة صباحا إلى الثانية عشر و 40 دقيقة بعد الزوال.

الثانية : من تارودانت الطريق الرئيسية رقم 32 ـ الطريق الثلاثية رقم 7121 ـ سبت كردان ـ سبت أولاد تايمة والطريق الثلاثية رقم 7016 حتى ملتقى الطريق رقم 40 من الساعة الثالثة و 45 دقيقة إلى الساعة السادسة و 30 دقيقة مساء.

الأربعاء 27 مارس 1996 : من الساعة العاشرة و 35 دقيقة إلى الساعة الثانية و 10 دقائق بعد الزوال.

المرحلة الاستثنائية الرابعة المسماة : أكادير ـ مراكش.

من تافنيكرت الطريق الثانوية رقم 501 تيزينطيست ـ سوق الأربعاء ـ ثلاثاء انقوب إلى سوق الخميس أوركارن.

الخميس 28 مارس 1996 :

المرحلة الاستثنائية الخامسة المسماة : مراكش ـ بين الويدان ـ مراكش وتتضمن مرحلتين :

الأولى : من دمنات الطريق الثانوية 508 آيت مجدان ـ تانانت ـ أزيلال ـ سد بين الويدان أفورير ملتقى الطريق الرئيسية رقم 24 والطريق الثانوية 508 فالطريق الرئيسية 24 أولاد امبارك ثم الطريق الثلاثية 1802 إلى واويزغت فالطريق 508 أ ـ إلى سد بين الويدان من الساعة العاشرة و 10 دقائق إلى الثانية و 55 دقيقة بعد الزوال.

الثانية : من بين الويدان فالطريق الثانوية 508 ـ أزيلال ـ تانانت ـ آيت مجدان حتى الطريق الثانوية 508 مع 6707 دمنات.

الجمعة 29 مارس 1996 : من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية زوالا.

المرحلة السادسة المسماة : مدار مراكش.

الساحة الكبرى مراكش ـ ساحة جامع الفناء.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق و كذا السيارات المرخص لها بمرافقة اللحاق سواء في المقدمة أو المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي ، كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1416 (13 مارس 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1996 ـ 1997 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 19 يوليو 1996.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 4 يوليو 1996.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.96.105 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالترخيص بطبع مجلة « صحتي » في المغرب

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة في المغرب ، كما وقع تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد محمد العاني ، العراقي الجنسية ، القاطن بـ 64 ، زنقة ملوية ، شقة رقم 13 ، أكدال ، الرباط ، أن يطبع باللغة العربية المجلة المسماة « صحتي ».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 90.96 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشرقاوي ، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والاستثمارات الخارجية من ميزانية التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 149.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « AIR SUD » بتاريخ 14 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « AIR SUD » الكائن مقرها الأساسي بالسقيفة ، 68 ، مطار الدار البيضاء ـ آنفا ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي بالطائرات التالية :

النقل العام صنف TPP 2 :

Britten Norman II: المسجلة تحت رمز CN - TCC

CESSNA 421: المسجلة تحت رمز CN - TAZ

العمل الجوي :

Britten Norman II: المسجلة تحت رمز CN - TCC

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا. وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 أو 1200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5700 كيلوغرام حين إقلاعها.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة. ويجب ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة بالاضافة إلى ذلك أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161.

المادة 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

- التنقيب عن المعادن والبترول ـ السلامة ـ الأشغال العمومية والخدمات العامة ؛
- المحافظة على التربة والأشغال المائية ـ الاشهار ـ التقاط صور جوية والعمليات الاستعجالية.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15). ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

- ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة ؛
- ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية ؛
- ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ، بيان أرصدة الادارة ، حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 14

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل حين الانتهاء من إعداد الرحلات بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتها النهائية ، كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 15

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 16

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 السالف الذكر أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة - GMP 10 - AIP MAROC)؛

– إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 150.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) ، وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « MAINT AERO » بتاريخ 19 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « MAINT AERO »الكائن مقرها الأساسي بشارع علال الفاسي ، إقامة نفيس ، رقم 1 ، العمارة 15 ، الشقة رقم 4 بمراكش ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

سيسنا 207 ـ المسجلة تحت رمز TEA – CN.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا. وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 أو 1.200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين إقلاعها.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة بالاضافة إلى ذلك أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الاعلانات ، التقاط صور جوية ، العمليات المستعجلة ، عمليات المسح الجوي ، المراقبة والحراسة.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والاعلانات وعمليات المسح والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لمنوذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

- ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة ؛
- ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية ؛
- ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ، بيان أرصدة الادارة ، حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 14

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة حين الانتهاء من إعداد الرحلات ، بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتها النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 15

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 16

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP - 10 - AIP MAROC)؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 151.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « PRIVAIR » بتاريخ 21 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « PRIVAIR » الكائن مقرها الأساسي بإقامة بنعمر ، العمارة (أ) ، الشقة رقم 5 ، الطابق الثالث ، المعاريف بالدار البيضاء ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية للنقل العام بناء على طلب وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام:

– الصنف : TPP 3

CESSNA 172 RG : المسجلة تحت رمز CN – TFB

– الصنف : TPP 2

CESSNA 414 : المسجلة تحت رمز CN – TEQ

العمل الجوي :

CESSNA F 150 : المسجلة تحت رمز CN – TBY

SOCATA TB – 9 : المسجلة تحت رمز CN – TFK

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا. وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 أو 1.200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين إقلاعها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

وعلى الشركة أن تبرم فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

المادة 5

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميدانين التاليين :

– التقاط صور جوية ، القاء منشورات إعلانية.

المادة 6

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة فيما يخص تنفيذ الخدمات المشار إليها أعلاه :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

– المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والاعلانات المبينة في المادة 5 أعلاه في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15). ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 9

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة ؛
- ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية ؛
- ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 11

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل حين الانتهاء من إعداد الرحلات بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتها النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ، بيان أرصدة الادارة ، حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 5 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 14

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 15

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة ـ GMP - 10 - AIP MAROC)؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 152.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « AERIAL PHOTOS » بتاريخ 23 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة المسماة « AERIAL PHOTOS » الكائن مقرها الرئيسي بزقاق وجدة ، رقم 25 بالرباط ، أن تقوم بخدمات العمل الجوي في ميدان التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لشركة « AERIAL PHOTOS » أن تقوم بأعمالها الجوية في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

CESSNA TU 206 المسجلة تحت رمز CN - TFA

المادة 3

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « AERIAL PHOTOS » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على شركة « AERIAL PHOTOS » فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية ويعرض عليها بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15). ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور (30) يوما.

المادة 8

تخضع شركة « AERIAL PHOTOS » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

- يمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة ؛
- يجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب على شركة « AERIAL PHOTOS » أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «AERIAL PHOTOS » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ، بيان أرصدة الادارة ، حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 1 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي.

المادة 12

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 13

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة (GMP - 10 - AIR MAROC ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد مصطفى البوطي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14850 المسلم بتاريخ 25 يناير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد نقرو عفيفي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14592 المسلم بتاريخ 29 نوفمبر 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 293.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد فارس الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14880 المسلم بتاريخ 2 فبراير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 227.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه ، شهادة الاجازة في العلوم (شعبة علم الاحياء العام) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 313.96 صادر في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996) يتمم القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد لائحة مؤسسات .....

« ..... كما يلي :

« – .....

« .....

« – مركز تكوين تقنيين في الملاحة المدنية والأرصاد الجوية « (الدار البيضاء) ؛

« – معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4331 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) (الصفحات 2838 و 2839 و 2840)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها.

بدلا من :

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات وكيفية تنظيم مباراة الاقامة بالمراكز الاستشفائية.

بدلا من :

المادة الأولى (الفقرة الأخيرة)

ولا يجوز ..... القسم الداخلي ..... من أربع مرات ، بالنسبة للمترشحين ..... القسم الداخلي ..... (13 ماي 1993).

يقرأ :

المادة الأولى (الفقرة الأخيرة)

لا يجوز ..... قسم الاقامة ..... من أربع مرات. بالنسبة للمترشحين ..... قسم الاقامة ..... (13 ماي 1993).

بدلا من :

المادة الخامسة (الفقرة الأولى والثانية)

يتم تعيين لجنة مباراة الداخليين ..... الكلية المعنية.

أ) ..... :

1 – ..... ؛

2 – ..... ؛

3 – ثلاثة أعضاء رسميين وعضو بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات طب الأسنان.

يقرأ :

المادة الخامسة (الفقرة الأولى والثانية)

يتم تعيين لجنة مباراة قسم الاقامة ..... الكلية المعنية.

أ) ..... :

1 – ..... ؛

2 – ..... ؛

3 – ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات طب الأسنان.

بدلا من :

المادة الثامنة

تعادل الدرجة ..... في امتحانات :

1 – الدراسات الطبية ..... للاختبارات التطبيقية ؛

2 ـ .....

يقرأ :

المادة الثامنة

تعادل الدرجة ..... في امتحانات :

1 – الدراسات الطبية ..... للاختبارات السريرية ؛

2 – .....

بدلا من :

المادة التاسعة (الفقرة الثالثة والرابعة)

2 – تشتمل الاختبارات ..... على ما يلي :

أ) العلوم الأساسية (..... البيوفزيولوجيا .....) ؛

ب) ..... ؛

ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) (..... السمامة) ؛

د) البيولوجيا السريرية (..... البيولوجيا المجهرية – ..... الحصانة).

3 – تشتمل الاختبارات ..... على ما يلي :

أ) ..... ؛

ب) ..... ؛

ج) علم تركيب الأدوية (..... السمامة) ؛

د) البيولوجيا (..... الحصانة) ؛

.....

يقرأ :

المادة التاسعة (الفقرة الثالثة والرابعة)

2 – تشتمل الاختبارات ..... على ما يلي :

أ) العلوم الأساسية (..... الفزيولوجيا) ؛

ب) ..... ؛

ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) (..... علم التسمم) ؛

د) البيولوجيا السريرية (..... علم الجراثيم – ..... علم المناعة) ؛

3 – تشتمل الاختبارات ..... على ما يلي :

أ) ..... ؛

ب) ..... ؛

ج) علم تركيب الأدوية (..... علم التسمم) ؛

د) البيولوجيا (..... علم المناعة) ؛

.....

بدلا من :

المادة الخامسة عشر

تنصب اختبارات القبول النهائي ..... وتشتمل :

أ) ..... ؛

ب) فيما يخص الدكاترة في الصيدلة :

.....

3 – البيولوجيا السريرية (المجموعة I) (.... الحصانة) (المعامل 1) ؛

.....

ج) فيما يخص الدكاترة البياطرة :

..... ؛

2 – علم تركيب الأدوية (..... السمامة) (المعامل 1) ؛

3 – البيولوجيا ، المجموعة I (..... الحصانة) المعامل 1) ؛

..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) بالنسبة للدكاترة في طب الأسنان :

.....

1 – الجراحة (شبه جراسية .....) ؛

2 – طب الأسنان الوقائي ؛

.....

يقرأ :

المادة الخامسة عشر

تنصب اختبارات القبول النهائي ..... وتشتمل :

أ) ..... ؛

ب) فيما يخص الدكاترة في الصيدلة :

..... ؛

3 ـ البيولوجيا السريرية (المجموعة I) (.... علم المناعة) (المعامل 1) ؛

.....

ج) فيما يخص الدكاترة البياطرة :

..... ؛

2 – علم تركيب الأدوية (..... علم التسمم) (المعامل 1) ؛

3 – البيولوجيا ، المجموعة 1 (..... علم المناعة) (المعامل 1) ؛

..... ؛

د) بالنسبة للدكاترة في طب الأسنان :

..... ؛

1 – الجراحة (علم اللثة .....) ؛

2 – المحافظة على الأسنان.

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.